

مؤتمر العمل الدوليالنوصية ١٣٣Recommendation 133توصية بشأن تفتيش العمل في الزراعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٦٩ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيو عام تسعه وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ :

١ - ينبغي توسيع وظائف هيئة تفتيش العمل ، بقدر ما تسمح الظروف الوطنية ، لتشمل التعاون مع الادارات التقنية المختصة بغية مساعدة المنتج الزراعي ، أيا كان وضعه ، على تحسين مزرعته وظروف معيشته وعمل العاملين فيها .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، يجوز اشراك هيئة تفتيش العمل في الزراعة في اتخاذ الأحكام في أمور مثل -

(أ) تدريب العمال :

(ب) الخدمات الاجتماعية في الزراعة :

(ج) التعاونيات :

(د) الالتحاق الالزامي بالمدارس .

٣ - (١) ينبغي ألا تشمل وظائف مفتشي العمل في الزراعة ، في الظروف الطبيعية ، القيام بدور الوسيط أو المحكم في الدعاوى المتعلقة بنزاعات العمل .

(٢) وحيثما لا توجد أجهزة خاصة لهذا الغرض في الزراعة يجوز اللجوء إلى مفتشي العمل في الزراعة للقيام ، كتدبير مؤقت ، بدور الوسطاء .

(٣) على السلطة المختصة ، في الحالة الواردة في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة أن تتخذ تدابير تتسمق مع القانون الوطني ، وتنتمي مع موارد ادارة العمل في البلد المعنى ، بغية اعفاء مفتشي العمل بالتدريج من هذه الوظائف ، حتى يستطيعون تكريس أنفسهم بدرجة أكبر لتفتيش الفعلي على المنشآت .

٤ - ينبغي أن يتعرف مفتشو العمل في الزراعة على ظروف المعيشة والعمل في الزراعة ، وأن يلموا بالجوانب الاقتصادية والتقنية للعمل في الزراعة .

٥ - ينبغي أن تتتوفر لدى المرشحين لمناصب عليا في هيئة تفتيش العمل في الزراعة المؤهلات المهنية أو الأكاديمية المناسبة أو أن يكونوا قد اكتسبوا خبرة عملية جيدة في ادارة العمل .

٦ - ينبغي أن يكون المرشحون لمناصب أخرى في هيئة تفتيش العمل في الزراعة (مثل مساعدي المفتشين وصفار العاملين) قد استكملوا دراستهم الثانوية العامة اذا كان مستوى التعليم في البلد يسمح بذلك ، على أن تستكمل هذه الدراسة ، بقدر الامكان ، بالتدريب التقني المناسب ، أو أن يكونوا قد اكتسبوا خبرة ادارية أو عملية كافية في شؤون العمل .

٧ - في البلدان التي لم يتطور فيها التعليم تطروا كافياً ينبغي أن تتتوفر لدى الأشخاص المعينين كمفتشي عمل في الزراعة قدرًا من الخبرة العملية في الزراعة على الأقل أو أن يبدوا اهتمامًا بهذا النوع من العمل وتتوفر لهم القدرة عليه؛ وينبغي أن يقدم لهم التدريب الكافي أثناء العمل بأسرع ما يمكن.

٨ - ينبغي أن تقدم سلطة التفتيش المركزية على العمل لمفتشي العمل في الزراعة مبادئ توجيهية تكفل أدائهم للعمل في كل أنحاء البلاد بطريقة موحدة.

٩ - ينبغي أن يقتصر نشاط مفتشي العمل في الزراعة ليلاً على الأمور التي لا يمكن مراقبتها مراقبة فعالة أثناء النهار.

١٠ - يجوز أن يكون استخدام لجان الصحة والسلامة في الزراعة التي تضم ممثلين لأصحاب العمل وللعمال أحدى وسائل التعاون بين موظفي هيئة تفتيش العمل في الزراعة وأصحاب العمل والعمال أو منظماتهم إن وجدت.

١١ - ينبغي أن تشمل مشاركة هيئة تفتيش العمل في الزراعة في الرقابة الوقائية للتركيبات الجديدة أو المواد الجديدة والأساليب الجديدة لمناولة أو تجهيز المنتجات التي قد تشكل تهديداً للصحة أو السلامة والمنصوص عليها في المادة ١٧ من اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، اجراء مشاورات مسبقة مع هيئة تفتيش العمل بشأن -

(أ) تشغيل مثل هذه التركيبات أو المواد أو الأساليب ؟

(ب) تحطيط أي تركيبات ستستخدم فيها آلات خطيرة أو طرق عمل غير صحية أو خطيرة .

١٢ - على أصحاب العمل أن يوفروا التسهيلات الازمة لمفتشي العمل في الزراعة، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، استخدام غرفة للمقابلات مع العاملين في المنشأة .

١٣ - يجوز أن يتناول التقرير السنوي الذي تصدره سلطة التفتيش المركزية، بالإضافة إلى الموضوعات الواردة في المادة ٤٧ من اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، المسائل التالية بقدر ما تدخل في اختصاص هذه السلطة :

- (أ) الاحصاءات عن منازعات العمل في الزراعة :
- (ب) تحديد المشاكل المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية ، وما تحقق من تقدم فسي لها :
- (ج) اقتراحات تحسين ظروف المعيشة والعمل في الزراعة .
- ١٤ - (١) تضطلع الدول الأعضاء أو تشجع الحملات التعليمية الramiee إلى تعريف الأطراف المعنية ، بكل الوسائل المناسبة ، بالأحكام القانونية المنطبقة ، وضرورة تطبيقها بدقة ، وكذلك بالأخطر التي تهدد حياة أو صحة العاملين في المنشآت الزراعية وأنسب الوسائل لتجنبها .
- (٢) يجوز أن تشمل هذه الحملات ، على ضوء الظروف الوطنية ما يلي -
- (أ) استخدام خدمات المرشدين أو المعلمين الريفيين ؛
- (ب) توزيع الملصقات والكتيبات والدوريات والصحف ؛
- (ج) تنظيم عروض الأفلام والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ؛
- (د) ترتيبات المعارض والعروض العملية عن الصحة والسلامة ؛
- (هـ) إدراج موضوعات الصحة والسلامة وغيرها من الموضوعات المناسبة في برامج التعليم في المدارس الريفية والزراعية ؛
- (و) تنظيم المؤتمرات للعاملين في الزراعة الذين يتاثرون بدخول أساليب عمل جديدة أو مواد جديدة ؛
- (ز) مشاركة مفتشي العمل في الزراعة في برامج الثقافة العملية ؛
- (ح) ترتيبات المحاضرات والمناقشات والحلقات الدراسية واجراء مسابقات ذات جوائز .